١٣-٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

على ان المشقة المذكورة في السوال تخشى منها غالبا مبيح تيمم لانه اذا اعيل معها الصبر ولم يطق احتمالها بالاكل او الشرب يتولد عنها
غالبا مبيح تيمم وما قرره في ضبط المشقة الشديدة في كلامهم بما تخشى منه مبيح التيمم اندفع استشكال العز بن عبد السلام لذلك بقوله في قواعده من المشكل
ضبط المشقة الشديدة في كلامهم على الخشى منه مبيح التيمم المقتضية للتخفيف كالمرض في الصوم فانه ان ضبط بالمشقة فالمشقة نفسها غير مضبوطة
وان ضبط بما ساوى مشقة الاسفار فكذلك غير محدود وكذلك مشقة الاعذار المبيحة لكشف العورة ومن ضبط ذلك باول ما ينطلق عليه
الاسم كاهل الظاهر خلص من هذا الاشكال انتهى واذا انضبطت المشقة الشديدة بما قلناه اخذا من كلامهم في التيمم بالاولى كما علمت
زال الاشكال وبذلك يزول ايضا استشكال بعضهم للمشقة الشديدة التي ضبطوا بها جواز الفطر للشيخ الهرم وليس المراد بها في حقه
كما قاله الشيخ ابو حامد ان يكون بحيث لا يمكنه الامساك عن الطعام والشراب قال لانه من اجل ولا يمكنه هذا وانما المراد انه يلحقه المشقة
الشديدة انتهى وذلك ايضا يرد قول بعضهم ان ضبط المشقة في ذلك بالمحسوس ومن توقف حصاد زرعه ونحوه على فطره ولم يتيسر
له فعله ليلا اجازه الفطر كما اقتضاه كلامهم السابق نقله عن الانوار في جواز الفطر لاستنقاذ المال المحترم اذا توقف على الفطر من الصوم
والمراد بالتوقف هنا انه متى لم يفطر عجز عن نحو حصاده وخشي عليه التلف فعلم انه لا يشترط هنا خشية مبيح تيمم دائما لانه لم يفطر لامر
قام بذاته وانما فطره لاستنقاذ مال محترم يخشى عليه الضياع لو لم يفطر بصومه لا يلحقه به ضرر من حيث الصوم بل من حيث انه يضطر
للعمل المذكور ولو صام معه حصل له مبيح التيمم من حيث انضمام العمل الى الصوم فجاز له الفطر لا لخشية الضرر فقط بل لانه لو صام ولم يعمل
فات المال وان صام وعمل حصل له مبيح التيمم ولا فرق في ذلك الزرع بين ان يكون له او لغيره ولا بين ان يعمل فيه متبرعا او باجرة
اخذا مما قالوه في المرضعة اذا افطرت خوفا على نفسها او الولد واذا الفطر لاجل ذلك لزمه القضاء ولا فدية عليه كما علم من عبارة الانوار السابقة
وحيث اجاز الفطر مبيح التيمم يأتي فيه ما قالوه في التيمم من انه لا بد من اخبار عدل ولو عدل رواية عارف بالطب ان لم يكن هو كذلك وإلا لم
يحتج لاخبار احد ومعرفته لخوف الضرر ربما بالتجربة كافية على المعتمد في التيمم فليكتف هنا قياسا عليه وما نقل عن الازرقي في مسوغات
الفطر حتى اناطوها بمبيح التيمم لان كل مسوغ له لان ذلك لا تأتي فيه كما هو جلي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل فيمن فسح
الله في مدته ومتع بحياته فيمن طارت ذبابة على انفه وهو صائم حتى بلغت حد الباطن فاستنشرها عامدا لما مختارا حتى خرجت
فهل يفطر بذلك لانه في معنى الاستقاء ام لا لان النص ورد في القي وغيره ليس في معناه مع انه وقع في ظني الفطر مما دخل لا مما خرج افتونا اثابكم
الله الجنة بفضله ومنه امين فاجاب بقوله الذي يتجه عدم الفطر اخذا من قول المجموع وغيره لو ابتلع نخامة من باطنه ولفظها
لم يفطر على المذهب وبه قطع الخياطي والعراقيون وحكى الشيخ ابو محمد الجويني وجهين اصحهما لا يفطر لانه مما تدعو الحاجة اليها والثاني يفطر
كالقي انتهى فمما يعليله عدم الفطر الاصح بانه مما تدعو الحاجة اليه ومقابلة الضعيف بالقياس على القي نجد الذبابة يجري فيها هذان الوجهان
بعلتيهما لما هو واضح ان اخراجها يحتاج اليه لان ابقاها في الباطن يورث ضررا في الغالب وحينئذ فهو اولى بعدم الافطار من النخامة لان
تركها ليس فيه من الضرر ما في ترك الذبابة فعلم ان الوجه ان تعمد اخراجها لا يفطر ويدل لذلك ايضا قول المجموع واسند اصحابنا الى الفطر
بالوصول الى الحلق وان لم يوكل عادة بما رواه البيهقي بسند صحيح او حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
لما ذكرو فيه الحج وقد ابتلع طرف خيط ليلا والله سبحانه اعلم بالصواب وسيل رضي الله عن مسالة الذباب فاجاب

Copyright © King Saud University